الفتاوى الدستورية الاباحية"!

0

[حكمة أبو زيد](http://www.annahar.com/author/1233-%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%B2%D9%8A%D8%AF)

جريدة النهار تاريخ 28 تشرين الأول 2016

مع أن رئيس مجلس النواب نبيه بري أعلن صراحة وعلنا"، وبالصوت والصورة، وردّا" على سؤال النائب سامي الجميل " أنّ المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يحتاج الى 65 صوتا" في الدورة الانتخابية الثانية، أمّا نصاب انعقاد الجلسة الاولى وما يليها من جلسات فهو 86 نائباً..."

ومع أن الرئيس بري لم يتراجع عن هذا التصريح الصريح والدستوري علنا" ورسميا، وبالصوت والصورة، فإن وسائل اعلامية تروج وتشيع أنّ على المرشح للرئاسة أن يحصل في جلسة 31 تشرين الاول على 86 صوتا" في "دورة انتخابية أولى"، واذا تعذر ذلك تجري عملية انتخابية ثانية يُكتفى فيها بحصوله على 65 صوتا" ! ولتبرير هذه الهرطقة الدستورية يقال إنّ الجلسة الانتخابية الأولى التي عقدت منذ سنتين ونصف السنة قد أُغلقت وصار لا بد من دورتين انتخابيتين للفوز بالنصف زائداً واحدا" من عدد أعضاء مجلس النواب!  
غريب! أإلى هذا الحد وصلت وقاحة استباحة الدستور وتفسيره على المزاج ووفق الظرف والمناسبة؟! ولمصلحة من ترمى هذه "الفتاوى الاباحية" في الساحة السياسية بينما ينشط العقلاء والمخلصون، من كل الفئات، في حلحلة العقد، ونزع الالغام، وتعبيد الطريق أمام انتخاب رئيس جديد للجمهورية؟!  
رئيس مجلس النواب قالها بصوته في مجلس النواب " إنّ الفوز في الدورة الثانية هو بـ 65 صوتا،" وذلك استناداً الى الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور التي تنص:  
..."يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب في الدورة الاولى ويُكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي...". هل من وضوح بعد هذا الوضوح؟ وهل من اجتهاد في مجال هذا النص الصريح والحاسم ؟! وهل يجوز التمسح بالدستور وانتهاك حرمة نصوصه في الصراعات السياسية ووفقاً للمصالح والاهواء؟!  
ثم، من قال إنّ الجلسة الاولى لانتخاب رئيس للجمهورية قد أُغلقت، وقد أعلن رئيس المجلس بنفسه، قبيل رفعه هذه الجلسة وفي المجلس الملتئم لانتخاب الرئيس، أنّ الفوز في الدورة التالية يكون ب65 صوتا". وهذا يؤكد أنّ جلسة الانتخاب لم تُغلق، ولا يمكن أن تُغلق قبل انتخاب الرئيس، وانها لا تزال مفتوحة على دورات انتخابية لاحقة ويطبق عليها ما نصت عليه المادة 49 من الدستور. وهذا ما أكده أحد آباء الدستور الوزير والنائب السابق ادمون رزق.  
وهل نسي المروّجون لفكرة الدورتين الانتخابيتين في جلسة 31 تشرين الاول الجاري المادة 75 من الدستور ونصّها القائل: "إنّ المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يُعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا" في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر". ومعنى هذا أنّ مهمة المجلس الوحيدة هي انتخاب رئيس للجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور، وتطبيقاً لنصوص مواده ذات الصلة بالانتخاب، وفي دورات متوالية مهما بعد الوقت بين هذه الدورات.  
واذا كان مجلس النواب قد أخذ بمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"، وعقد جلسات "تشريع الضرورة" لتأمين مصالح الدولة والمواطنين، بعدما تعذر تأمين نصاب الثلثين لعقد جلسة لانتخاب الرئيس، فلا يعني ذلك تعديلاً للدستور وللمادة 49 منه التي تحدّد، تفصيلاً، طريقة انتخاب الرئيس وتحسم مسألة فوزه في الدورة الثانية بالنصف زائداً واحدا"، ولتعديل الدستور أصول حدّدها الدستور نفسه. ولا اجتهاد بوجود النص!